موقف كبار الملاك من قضايا الزراعة والملكية الزراعية في الهيئات النيابية ١٨٨٢ ـ ١٩١٤

دكتور اسماعيل محمد زين الدين

كلية الآداب ـ جامعة القاهرة

انقضت فترة من الزمن منذ أنشأ محمد علي مجلسا للمشورة عام ١٨٢٩ ، تكون من كبار التجار والأعيان والعمد والمشايخ والعلماء ، وكانت مهمة هذا المجلس عرض الاقتراحات المتعلقة بالشئون الادارية العامة ، دون أن يلتزم الباشا بتنفيذها ، فكانت آراء هذا المجلس ذات طابع استشارى محض • وكان الباشا يختار الأعضاء بنفسه ، وبانتهاء عهده انفرط عقد المجلس ، فلم يدع للاجتماع خلال عصرى عباس الأول ومحمد سعيد باشا •

وحين تولى اسماعيل الحكم (١٨ يناير ١٨٦٣) اتجه بفكره نحو تأسيس مجلس نيابى ، وفقا لأسس جديدة ، دعاه بمجلس شورى النواب • ولم يكن تأسيس هذا المجلس وليد تطور طبيعى للصراع بين الجماهير والسلطة الحاكمة الأوتقراطية ممثلة فى الخديوى بهدف الحصول على حق المشاركة مع السلطة القائمة ، وتقييد صلاحيات الحاكم بقيود دستورية ، تضمن للأمة حقوقها ، وتحدد التزامات الحاكم أمام شعبه ، وانما كان قيام هذا المجلس بمثابة منحة من الخديو ، وهو أمر قد يبدو غريبا فى بابه ، وخاصة

أن الحركة السياسية لم تكن قد تبلورت خلال تلك الفترة بالشكل الذى يؤدى الى قيام حياة نيابية بمفهومها الحقيقى ، كما أن كبار الملاك والأعيان لم يعتادوا منذ عصر محمد على أن يرفعوا صوتا بالمعارضة فى وجه الحاكم .

وقد أنشىء مجلس شورى النواب فى ديسمبر ١٨٦٦ وفقا للائحة خاصة صدر بها أمر من الخديو لناظر الداخلية . أوضحت هذه اللائحة أن تأسيس هذا المجلس « مبنى على المداولة فى المنافع الداخلية » ، وكل ما تراه الحكومة أنه من اختصاص المجلس تتم « المذاكرة واعطاء الرأى عنها وعرضها على الخديوى » ، الذى له الحق فى دعوة المجلس للانعقاد أو تأخيره ، وتحديد مدته ، وكذا تغيير أعضائه وانتخاب غيرهم . كذلك منحت اللائحة الخديوى الحق فى تعيين رئيس المجلس ونائبه .

وكان المجلس يتكون من ٧٥ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، واشترط فى الناخب أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما ، وأن يكون معروفا (من أبناء الوطن) ولم تقع عليه أحكام تتنافى مع القانون ، أو تكون قد صدرت عليه أحكام جنائية[1] . وخصصت ستة مقاعد لنواب القاهرة والاسكندرية وبعض الثغور والمدن الأخرى . أما بقية المقاعد ، فقد خصصت لنواب الأقاليم الذين كان يتم انتخابهم بواسطة شيوخ القرى ، حيث كانوا يجتمعون بالمركز لانتخاب نائب القسم من بينهم ، ومن ثم فقد كانت أغلبية أعضاء المجلس من العمد والأعيان .

---

(١) معية سنية عربى ، دفتر ٣٢ ، ح ١ ، قيد اللوائح والقرارات والمنشورات ، ص ٤١ — ٤٦ . وقد تضمن هذا القرار الوارد لائحة تأسيس المجلس ونظامه . كذلك انظر أمين سامى ، تقويم النيل ، عصر اسماعيل ، المجلد الثانى ، ح ٣ ، ص ٦٧٦ — ٦٨٠ .

وقد رسمت لائحة تأسيس هذا المجلس بالشكل الذى أدى الى بروز هذه الطبقة من الأعيان وكبار الملاك على مسرح الحياة السياسية ، وتطلعهم — فيما بعد — الى المشاركة مع السلطة القائمة فى ادارة شئون البلاد ، ضمانا للحفاظ على مصالحهم المتنامية • فقد قصرت اللائحة حق الانتخاب على طبقة أصحاب الأراضى الزراعية من العمد والمشايخ ، لما لها من نفوذ واتصال وثيق بحياة أهل الريف ، بالاضافة الى الخبرة والدراية التامة بكافة الشئون الزراعية • فكان مجلس شورى النواب الذى تأسس عام ١٨٦٦ بمثابة مجلس للأعيان ، حيث بلغ عدد أعضاء هذا المجلس من العمد والمشايخ ٥٨ عضوا من بين مجموع عدد الأعضاء البالغ عددهم ٧٥ عضوا • وفى الهيئة النيابية الثانية عام ١٨٧٠ كان عدد الأعضاء من عمد ومشايخ القرى ٦٣ عضوا • أما فى الهيئة النيابية الثالثة والأخيرة ، التى انتخبت عام ١٨٧٦ ، فقد بلغ عدد أعضائها الممثلين لهذه الطبقة ٦٠ عضوا[٢] • فلم نر فى هذا المجلس تمثيلا حقيقيا يتفق ومدى ما حدث من تطورات اجتماعية واقتصادية شهدتها البلاد ، وأفضت بدورها ، الى ظهور فئات عديدة داخل المجتمع كأصحاب المهن الحرة والتجار والمثقفين •

ولم يكن بروز هذه الطبقة من الأعيان وكبار الملاك فى مصر الا نتيجة طبيعية لما حدث من تطورات سياسية واقتصادية منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر ، وحتى بداية الاحتلال الانجليزى للبلاد ، وأدت ، بدورها ، الى ظهور هذه الطبقة المميزة اجتماعيا وممارستها العمل السياسى ، اعتمادا على وضعهم الاجتماعى والاقتصادى الذى وفرته لهم ملكياتهم الزراعية الواسعة ، والتى حصلوا عليها نتيجة لصدور سلسلة من التشريعات والقوانين ، بدأت

---

(٢) الرافعى : عصر اسماعيل ، حـ ٢ ، ص ٩٤ — ١٦٨ •

مقدماتها بصدور اللائحة السعيدية (١٨٥٨) وقانون المقابلة (١٨٧١) ، وكان آخرها قرار ٣ سبتمبر ١٨٩٦ ، والذى أصبحت بمقتضاه كافة الأراضى الزراعية من عشورية وخراجية مملوكة لحائزيها ملكية فردية تامة ، مما أدى الى ظهور الملكية الفردية ، بعد أن رفع كل قيد عليها ، كأساس للتنظيم الاجتماعى ، بديلا عن ملكية الدولة لوسائل الانتاج ، ونعنى بها الأرض الزراعية . وهكذا بدأ يظهر فى الواقع الاقتصادى المصرى ملاك الأراضى الزراعية الذين يتمتعون بحقوق الملكية فى التصرف والاستغلال بأشكاله المختلفة من بيع ورهن وايجار وتوريث وذلك بعد مايقرب من مائة عام منذ وضع محمد على نظام استغلال وادارة الأرض الزراعية[٣] .

وكان طبيعيا أن يعكس التركيب الاجتماعى لأعضاء مجلس شورى النواب مصالح هذه الطبقة ، باعتبارهم يمثلون أصحاب المصالح الزراعية الواسعة فى الريف ، فقد دلت المناقشات التى دارت بالمجلس فى دورات انعقاده الثلاث (١٨٦٦—١٨٧٦) عن مدى اهتمام هذه الطبقة بالمسائل التى تتعلق بالمجتمع الريفى ، وتخدم فى الأساس مصالحهم الطبقية ، كمشروعات الرى والسكك الحديدية وحيازة الأراضى الزراعية وتخفيف الضرائب العقارية وما الى ذلك[٤] .

وبعد أن تناولنا فى عجالة سريعة التطورات التى مرت بها السلطة النيابية بمصر منذ عصر محمد على وحتى نهاية حكم اسماعيل ،

---

(٣) عاصم الدسوقى : كبار ملاك الأراضى الزراعية ودورهم فى المجتمع المصرى (١٩١٤ — ١٩٥٢) ، ص١٤ .

(٤) للمزيد من التفاصيل حول مواقف هذه الطبقة من تلك القضايا ، انظر عبد العزيز رفاعى ، فجر الحياة النيابية فى مصر ١٨٦٦ — ١٨٨٢ . ومما هو جدير بالملاحظة أنه قد وجد مجلس نواب حقيقى عاصر الثورة العرابية ، وتم الغاؤه عقب الاحتلال البريطانى للبلاد باعتباره أثرا من آثارها .

نشير الى موضوعنا الرئيسى الذى يتعلق بدراسة التركيب الاجتماعى للهيئات النيابية التى عاصرت فتـــرة السيطرة البريطانية فيما بـــين عامى ١٨٨٢ ، ١٩١٤ واضعين فى اعتبارنا أن محور دراستنا سينصب على القاء الضوء على موقف هؤلاء الأعضاء من بعض القضايا التى طرحت داخل مجلس شورى القوانين والجمعيـــة العمومية ، وكانت تمس فى الأساس مصالحهم الطبقية ، دون الاشـــارة الى موقفهم داخل الجمعية التشريعية والتى لم تعقد جلساتها الا لفصل تشريعى واحد (من ٢٢ يناير الى ١٧ يونيو ١٩١٤)[٥] .

فعقب الاحتـــلال البريطـــانى لمصر ، تم استدعاء اللورد دفرين Duffern الذى كان يعمل سفيرا لبلاده لدى الدولة العثمانية ، لاعادة تنظيم أحوال مصر الداخلية ، وليضع تصور عام للاصلاحات المطلوبة فى كافة المؤسسات الادارية . وقد زوده جرانفيل — وزير خارجيته — ببعض المعلومات والتوصيات للاسترشاد بها قبل الشروع فى صياغة تقريره الشهير . وقد أكدت تلك التوصيات عـــلى الدور الذى يقع على عاتق بريطانيا فى توفير الأمن والاستقرار الداخلى ، واعادة تنظيم الادارة ، مع ضمان المحافظة على الســـلام والنظام والرخاء الاقتصادى ، وكذلك تدعيم سلطة الخديو ، وتطوير الحـــكم الذاتى بصورة تضمن وفاء مصر بالالتزامـــات المـــالية نحو الدول الأجنبية[٦] .

وحين شرع دفرين فى كتابة تقريره ، تعرض — فيما تعرض اليه — الى السلطة التشريعية ، فأشار بانشاء « مجلسين استشاريين لا تشريعيين » يفيان بأغراض الحكم الذاتى . أحدهما يعرف بمجلس

---

(٥) جدير بالذكر أن كبار الملاك والأعيان كانوا يسيطرون أيضا على الجمعية التشريعية عام ١٩١٣ ، حيث كان من بين أعضائها البالغ عددهم ٦٥ عضوا ، ٤٩ عضوا يمثلون كبار الملاك .

(6) Tignor, R. : Modernization and British Colonial Rule In Egypt, p. 52 .

شورى القوانين والآخر أطلق عليه الجمعيـــة العمومية والتى كانت بمثابة مجلس الشيوخ عند دفرين •

ووفقا لمـــا أشار اليه على المسئولين ، صدر القانون النظـــامى الخاص بانشاء هاتين الهيئتين شبه النيابيتين فى أول مايو ١٨٨٣ ، بدلا من مجلس النواب الذى عاصر الثورة العرابية ، بعد أن انتحلت الحكومة لالغائه أسبابا عديدة ، لعل أهمها أنه كان يمثل أثرا من آثارها(٧) •

وكان مجلس شورى القوانين يتألف من ثلاثين عضوا تقـــوم الحكومة بتعيين أربعة عشر عضوا من بين هؤلاء وتنتخب مجـــالس المديريات بقيتهم ، مما كان يتيح ضمان السيطرة على أعضاء المجلس ، والحصول على موافقة الأغلبية من أعضاءه فيما كانت تتقدم به الحكومة من مشروعات أو أية اجراءات أخرى • أما الجمعية العمومية فكانت تتكون من اثنين وثمانين عضـــوا ، يتألفون من النظار الستة وأعضـــاء مجلس شورى القوانين والأعيان المندوبين عن الفلاحين وعددهم ستة وأربعون نائبا(٨) •

ولم يكن الغرض الحقيقى من انشاء مجلس شـــورى القوانين القيام • بمهام التشريع ، أو بعبارة أدق سن القوانـــين ، بـــل كان بمثابة هيئة استشارية للحكومة ، لها أن تعرض عليه القوانين قبـــل اصدارها ، كما كان لها الحق فى عدم الأخذ برأيه فيها • فقد نصت المـــادة (١٨) من القانون النظامى السابق الاشارة اليه على أنـــه

---

(٧) حول الدور الذى لعبه هذا المجلس ، انظر : مصر للمصريين ـــ مائة عام على الثورة العرابية ، مقال للباحث بعنوان برلمـــان الثـــورة العرابيـــة .

(٨) تقرير دفرين ص ١٣ . وكانت مدة انتخاب الأعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين ست سنوات .

« لا يجوز للحكومة اصدار أى قانون أو لائحة تختص بالادارة العامة ما لم يتقدم بداية الى مجلس شورى القوانين » • غير أنها ختمت هذه المادة بعبارة جعلت هذا الشرط بلا جدوى ، اذ قالت : « وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليها ايقافه على الأسباب التى بنى عليها هذا الرفض غير أنه لا يجوز له مناقشتها فى شىء من هذه الأسباب » • كما منحت هذه اللائحة المجلس الحق فى أن يدلى برأيه فى الميزانية العامة للدولة أو الحساب الختامى لها دون أن تلتزم الحكومة أيضا بآراء المجلس فى هذا الصدد (مادة ٢٢) • كذلك لم يكن للمجلس الحق فى مناقشة الجزية المفروضة للبا بالعالى وكافة النواحى المتعلقة بقانون التصفية والدين العمومى ، أو فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية • فكافة هذه المسائل كانت خارجة عن دائرة اختصاصات المجلس (مادة ٢٣)[٩] •

أما الجمعية العمومية ، فان المشرع لم يفرق بينها وبين مجلس شورى القوانين فى شىء ما سوى أنه جعل اجتماعها مرة واحدة كل عامين خلافا لمجلس الشورى الذى كان يجتمع ست مرات على مدار العام • وحددت المادتين ٣٤ ، ٣٥ اختصاصات الجمعية العمومية والسلطات المخولة لها بموجب القانون النظامى ، الذى منحها الحق فى اقرار الضرائب الجديدة ، ولها أن تبدى رأيها فى أى قرض عمومى ، أو مشروعات الرى والسكك الحديدية ، أو فرض ضرائب جديدة على الأطيان الزراعية • كما كان لها الحق أيضا فى أن تبدى رأيها فى كافة المسائل والمشروعات التى ترسلها الحكومة اليها ودراسة المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المالية ، وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم الأخذ بما أبدته من الآراء ، دون أن يكون لها الحق فى

---

(٩) أحمد قمحة ، عبد الفتاح السيد : نظام القضاء والادارة ، ص ١٣٩ — ١٤١ •

مناقشة هذه الأسباب • وكان يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس شورى القوانين[١٠] •

ولم يختلف مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية من ناحية التكوين الاجتماعى والتركيب الطبقى للأعضاء عما كان عليه الوضع فى عهد اسماعيل ، حيث تكونت هاتان الهيئتان من كبار ملاك الأراضى الزراعية وأعيان الريف من العمد والمشايخ ومن ذوى العصبيات فى المدن والأقاليم • فقد نصت المادة (١٤) من قانون انتخاب مجالس المديريات والتى كان يؤخذ منها أعضاء مجلس شورى القوانين ، على أن يكون العضو المنتخب ممن يدفعون أموالا مقررة على عقارات أو أطيان قدرها خمسة آلاف قرش سنويا • كذلك اشترطت المادة (٤٢) من قانون الجمعية العمومية ، أن يكون العضو مؤديا منذ خمس سنوات على الأقل فى المدينة أو المديرية النائب عنها عوائد أو مالا مقررا على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنويا ، مدرجا اسمه منذ خمس سنوات على الأقل فى دفتر الانتخاب[١١] •

لذا ، ووفقا لما سبقت الاشارة اليه ، فقد اقتصرت العضوية فى هاتين الهيئتين على الأعيان وكبار الملاك من الوطنيين ، وهو أمر يتفق وسياسة الاحتلال البريطانى فى مصر ، التى حرصت على تدعيم

---

(١٠) أحمد قمحة ، عبد الفتاح السيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ — ١٤٨ . ومما هو جدير بالذكر أنه قد تولى رئاسة المجلس والجمعية العمومية خلال تلك الفترة سبع رؤساء ينتمون الى طبقة كبار الملاك ورجال الحاشية وهم سلطان باشا (١٨٨٣ — ١٨٨٤) ، على باشا شريف (١٨٨٤ — ١٨٩٤) ، عمر لطفى باشا (١٨٩٤ — ١٨٩٩) ، اسماعيل باشا محمد (١٨٩٩ — ١٩٠٢) ، عبد المجيد صادق باشا (١٩٠٢ — ١٩٠٩) ، البرنس حسين كامل باشا (١٩٠٩ — ١٩١٠) ، محمود فهمى باشا (١٩١٠ — ١٩١٣) . الهلال ، عدد نوفمبر ١٩١٣ ، تاريخ السلطة النيابية فى مصر .

(١١) الرافعى : مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال ، ص ٥٣ .

ومساندة مصالح هذه الطبقة من البرجوازية الزراعية الكبيرة بعديد من الاجراءات فى المجالين التشريعى والاقتصادى ، وذلك لتحويلها من طبقة ثورية ، برز دورها خلال أحداث الثورة العرابية ، الى طبقة تابعة وخاضعة ومدينة للاحتلال ، وفى الوقت ذاته ، استغلال وضعيتها المسيطرة اجتماعيا ، ونفوذها السياسى الكبير على جماهير الفلاحين فى الريف المصرى فى اقرار السياسة التى تنتهجها • وفوق هذا وذاك ضمان وجود سندا ونصيرا للاحتلال فى مواجهة التيار المتنامى للحركة الوطنية ، والتى ظهرت بوادرها عقب تولى الخديو عباس حلمى الثانى الحكم عام ١٨٩٢ • ويؤكد هذه الحقيقة أن أغلب مشروعات التنمية الاقتصادية والتشريعات والقوانين التى تمت صياغتها خلال تلك الفترة موضوع الدراسة كانت تخدم فى الأساس مصالح هذه الطبقة التى اتفقت مصالحها مع وجود الاحتلال البريطانى[١٢] •

وعلى الرغم من الامتيازات العديدة التى حصلت عليها تلك الطبقة من كبار الملاك والأعيان ، الا أنها حرصت منذ بداية ممارستها العمل النيابى ، على أن تعبر عن مصالحها الطبقية ، والا تتعارض المسائل أو القضايا المطروحة للمناقشة داخل مجلس الشورى أو الجمعية العمومية مع هذه المصالح حتى لو أدى الأمر الى التضحية بالمبادىء أو الوقوع فى شىء من التناقض ، فعلى سبيل المثال ، حين اقترح محمود عبد الغفار — أحد كبار الملاك — أن يكون رأى مجالس

---

(١٢) كان من بين المكاسب التى حققتها سلطات الاحتلال لكبار الملاك تثبيت حق الملكية الفردية التام للأرض الزراعية . ففى عام ١٨٨٣ ، صدر القانون المدنى الأهلى ليؤكد فى مادته الثامنة حق الملكية التام فى الأراضى الخراجية التى دفعت عنها المقابلة ، ثم أدخل بعض التعديلات على هذا القانون فى عام ١٨٩١ ، الغيت بموجبه شرط دفع المقابلة ، كما أدخل تعديل آخر فى سبتمبر ١٨٩٦ نص على أن « تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق التملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية » وبذلك رفع أى قيد أو شرط على الملكية الفردية للأرض الزراعية .

المديريات فى مسألة انشاء السكك الحديدية استشاريا لا تقريريا خشية ألا يوافق بعض الأعيان على ألا تمر السكك فى أطيانهم أو يؤخذ من أملاكهم شيء ، رفض المجلس هذا الاقتراح الذى تقدم به زميل لهم • وعندما أقترح موسى غالب باشا أن يكون أحد الناخبين عن كل مركز مقيما فى هذا المركز بحيث لا ينتخب لمجلس المديرية أكثر من شخص من كل عائلة ، رد عليه عبد الغفار بأنه لو فرض وكان فى العائلة شخصان أو ثلاثة أكفاء وقلنا لا ننتخب منهم الا واحدا نكون قد قيدنا حرية المنتخبين ، وقد أيده فى ذلك الرأى ابراهيم مراد ، مشيرا الى أن « حرمان العائلات ليس من العدالة » وعلق محمود سليمان بأنه يشترط فى كل عضو دفع ٥٠ جنيها أموالا أميرية فاذا فرض ولم يوجد اثنان بالمركز يتوفر فيهما هذا الشرط فكيف يكون العمل اذن ؟ مؤيدا بذلك موقف زميليه من الاقتراح ، ومعارضا تخفيض النصاب المالى بالنسبة لحاملى الشهادات العالية لأنه سيتنافى مع موقفه السابق حيث سيوسع من امكانية تمثيل المركز نفسه فى مجلس المديرية[١٣] •

كذلك حرص هؤلاء على أن يكون للأعيان والذوات وضع خاص فى التشريع الجنائى فكانت هناك محاولات من جانبهم لتعديل نصوص القوانين التى كانت تعرضها الحكومة عليهم بالشكل الذى يحقق هذا الغرض على نحو ماحدث عند نظر قانون ترخيص حمل السلاح فقد طلب أعضاء مجلس شورى القوانين « استثناء العمد والمشايخ وأصحاب العزب والذوات المعتبرين من ضرورة الحصول على ترخيص بحمل السلاح »[١٤] • وعندما نظر فى تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ،

---

(١٣) مضابط مجلس شورى القوانين ، جلسة ١٩٠٩/٦/١٥ ، مذكورا فى أحمد زكريا الشلق : حزب الأمة ودوره فى السياسة المصرية ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(١٤) مضابط شورى القوانين ، جلسة ١٨٩١/٦/٢٠ ، ص ٥٥ وما بعدها .

وخاصة فيما يتعلق بتشغيل السجناء ، طالب الأعضاء ، وباصرار شديد ، بضرورة اضافة فقرة الى المادة تنص على استثناء « الأشخاص المعتبرين » من الخضوع لأحكام هذه المادة ، مما دفع مستشار الحقانية الانجليزى Scott الى توجيه الانتقاد اللاذع لهؤلاء، مشيرا عليهم ومذكرا اياهم بأنه « لا يصح أن يجعل فى القوانين تمييز »(١٥) • وقد حدث نفس الشىء عند مناقشة المشروع الخاص بالتحفظات من غوائل النيل ، والذى قضت مادته الأولى بتخويل المديرين والمحافظين سلطة مطلقة فى أن يطلبوا من كل شخص قادر على العمل الاشتراك فى أعمال مقاومة أخطار الفيضان ، اذ اعترض الأعضاء على المشروع بحجة أنه « لا يفرق بين أمير وحقير وجليل وفقير » ، حيث أجاز « تشغيل الموظفين ووجوه البلاد وأكابرهم أسوة بغيرهم من الأفراد »(١٦) •

على كل حال سوف نكتفى بهذا القدر من الاشارة الى مدى اصرار هؤلاء على الحصول على المزيد من الامتيازات ، وخصوصا فى المجال التشريعى ، حتى لو تطلب الأمر وضع قوانين خاصة تحكم علاقتهم بمؤسسات الدولة ، ثم نقوم بتتبع المناقشات التى دارت داخل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، مع تسليط الضوء على موقف هؤلاء الأعضاء من بعض القضايا الاقتصادية ــ محور دراستنا ــ

---

(١٥) مضابط شورى القوانين ، جلسة ١٨٩١/٦/١٧ ، ١٨٩٣/٤/٢٦ ، ص ٤٣ .

(١٦) مضابط شورى القوانين ، جلسة ١٨٨٧/٩/٧ . كذلك رءوف عباس حامد : النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومما هو جدير بالملاحظة أن كبار الملاك قد عارضوا أشد المعارضة قوانين تنظيم الرى ونظام المناوبات الذى احدثته سلطات الاحتلال ، لضمان استئثارهم بأكبر قدر من المياه ، واجبار الفلاحين على شرائها منهم بأسعار مرتفعة ، وصلت الى ما يعادل ثمن قنطار من القطن عن كل فدان يروى من المياه التى استحوذوا عليها .

التى أثيرت وكانت تمس ، الى حد ما ، ومن وجهة نظرهم ، مصالحهم الطبقية • ونبدأ بمناقشة موقفهم من المشروع الذى تقدمت به الحكومة لتعديل الضريبة المفروضة على الأرض الزراعية ، أداة الانتاج الرئيسية فى مجتمع عماد حياته الزراعة •

كانت ضرائب الأطيان العقارية تعتبر من أهم المصادر التى تستمد منها الحكومة مواردها المالية للانفاق على كافة مشروعات التنمية • وقد أشار دفرين فى تقريره الشهير الى ثقل هذا النوع من الضرائب على صغار الممولين ، بالاضافة الى عدم توزيعها بطريقة عادلة ، ففى الوقت الذى كانت فيه متوسط ضريبة الفدان الخراجى تبلغ نحو ١٣٨ قرشا ، لم تتعد نظيره العشورى ٥٢ قرشا • وقد طالب دفرين المسئولين بتعديل تلك الضرائب بصورة لا تثقل كاهل صغار الملاك[١٧] •

وقد حظيت هذه المسألة بقدر كبير من اهتمامات أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، لما لها من ارتباط وثيق بمستوى الدخل الذى يتحصل عليه هؤلاء نتيجة لتأجير مساحات واسعة من أراضيهم الزراعية لصغار الملاك والفلاحين المعدمين • ففى جلسة المجلس المنعقدة فى ٢٨ أغسطس ١٨٩٣ أشار العضو أحمد بك الصوفانى الى أن ضريبة الأطيان الزراعية قد أثقلت كاهل الممولين ، ونوه بانها قد وضعت فى وقت كانت تجود فيه المحصولات الزراعية بالانتاج الوفير ، واقترح على الحكومة أن تستخدم الأموال الاحتياطية المودعة بصندوق الدين لتخفيف الأعباء الضرائبية على الممولين • وقد أيده فى ذلك أعضاء المجلس ، وقرروا اخطار الحكومة بوعودها السابقة بالنظر فى موضوع تعديل ضرائب الأطيان[١٨] •

---

(١٧) تقرير دفرين ، ص ٢٩ — ٣١ •

(١٨) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٣ •

وفى التقرير الذى قدمته اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس لدراسة ومناقشة ميزانية المصروفات لعام ١٨٩٤ ، أشارت — فيما أشارت اليه — الى أن « الأمة المصرية سائرة فى طريق الفقر وعسر الحال » ، وطالبت بتخفيف ضرائب الأطيان لعدم امكان تحملها ، مشيرة الى أن الحكومة لم تنظر الى هذه القضية الحيوية بشىء من العناية والاهتمام[١٩] . وقد تكرر ذلك الموقف من جانب أعضاء المجلس فى العام التالى ، حيث طالبوا الحكومة بتقديم تخفيف أعباء الضرائب المفروضة على جماهير الفلاحين ، عن خطة الانفاق على مشروعات ليست ذات أهمية[٢٠] .

ولكن ، هل كان موقف هؤلاء الأعيان وكبار الملاك ، الذين كانوا ينوبون عن الأمة ، فى مطالبتهم الحكومة مرارا بتخفيف ضرائب الأطيان ينبع فى الأساس من منطلق الدفاع عن صغار الملاك من الممولين أو الفلاحين المعدمين ، الذين كانوا يواجهون بايجارات مرتفعة من قبل هؤلاء ، أشار اليها كرومر فى بعض تقاريره ، منوها بضرورة الاهتمام مستقبلا بوضع قوانين لتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين[٢١] ، أم كان مجرد مناورة سياسية من جانب الأعيان ، الهدف منها الضغط على الحكومة لحملها على تخفيف الضرائب المفروضة على أراضيهم الزراعية ، وفى ذات الوقت ايهام الرأى العام ، الذى بدأ منذ هذه الفترة ينتقد الحكومة وسياستها من خلال الصحف ووسائل الاعلام الأخرى ، بأن نواب الأمة يدافعون عن جماهير الفلاحين .

لم تكن مطالبة الأعيان وكبار الملاك للحكومة — مرارا — بتخفيف

---

(١٩) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ .

(٢٠) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ١٦ ديسمبر ١٨٩٤ .

(٢١) تقرير كرومر لعام ١٩٠٣ ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

ضرائب الأطيان الزراعية الا مجرد مناورة سياسية من جانبهم ، ودليلنا على ذلك أن اللجان التى شكلت ـ فيما بعد ـ من قبل الحكومة لاعادة مسح الأراضى الزراعية تمهيدا لتعديل الضرائب المفروضة عليها وفقا لأسس ومعايير جديدة تعتمد على مدى خصوبتها وقربها من موارد المياه ونوعية محاصيلها ، رأت ، على سبيل المثال ، أن ثمة أراض خراجية ايجار فدانها جنيهان وضريبتها المقررة ١٦٤ قرشا[٢٢] • وهو ما لم يتعرض له أعضاء المجلس أثناء المناقشات التى جرت بخصوص هذه المسألة • كذلك لم يشر الأعضاء ، ولو بشىء قليل ، الى التفاوت الواقع ، والذى أشار اليه دفرين ، وأكدته اللجان السابق الاشارة اليها ، بين الأطيان العشورية المملوكة لدى كبار الملاك والأطيان الخراجية التى كان يشكل أغلبه صغار الملاك ، وتعددت شكاياهم مرارا من هذا الغبن الواقع عليهم ، نتيجة لهذا التفاوت فى تقدير الضرائب[٢٣] • وقد كشفت هذه اللجان حقيقة هذا التفاوت الواضح ومقدار الغبن الواقع على هؤلاء ، حيث وجدت فى العديد من القرى أراض عشورية كان يؤجر فدانها ـ على سبيل المثال ـ بخمسة جنيهات ومقدار الضريبة المفروضة عليها ١٨ قرشا[٢٤] •

وتبدو لنا الصورة أكثر وضوحا لكشف حقيقة هؤلاء ونواياهم فيما يتعلق بهذه القضية ، اذا ما استعرضنا التقرير الذى وضعته اللجنة المشكلة من أعضاء الجمعية العمومية برئاسة محمد باشا الشواربى ـ أحد كبار أعيان القليوبية ـ لفحص ودراسة المشروع الخاص بتعديل ضرائب الأطيان ، الذى أقره مجلس الوزراء ، وصدر

---

(٢٢) تقرير جورست لعام ١٩٠٧ ، ص ٢٣ .

(٢٣) المقطم ، العدد ١٤٥٧ ، ٢٩ ديسمبر ١٨٩٣ .

(٢٤) تقرير جورست لعام ١٩٠٧ ، ص ٢٣ . كذلك انظر :
Willcoks : Egyptian Irrigation, p. 390

أمر عال به[٢٥] ، فقد أشارت هذه اللجنة بأن « لجان تعديل الضرائب قد زادت وبالغت فى تقدير الايجارات » ، ورأت أنه لو « جرى ايجار أطيان الدومين والدائرة السنية أسوة بأطيان الأهالى لأمكن الحكومة أن تقدر الأموال بأقل مما قدرته وكان فى ذلك مساواة عمومية » .

وحين تعرضت اللجنة لقضية التفاوت بين ضرائب الأطيان الخراجية والعشورية ، لم ينس هؤلاء الدفاع عن مصالحهم الطبقية والتى مسها هذا القرار بشكل مباشر . فقد طالبت اللجنة الحكومة بضرورة التمييز بين الأطيان العشورية والخراجية فى ربط الضريبة ، مشيرة بأن المشروع الذى عرضته الحكومة عليها لم يفرق بينهما ، وقررت مكاتبة الحكومة فى هذا . كذلك رأت اللجنة ان تقدير الضريبة باعتبارها ٢٨ر٦٤٪ من قيمتها الايجارية يعد حملا ثقيلا على الممولين ، نظرا لفداحة الضرائب الأصلية . فكان هذا يمثل تناقضا فيما كانوا ينادون به من قبل[٢٦] .

وكانت اللجان التى شكلت لهذا الغرض قد انهت أعمالها التى بدأتها فى أبريل ١٨٩٥ ، وقدمت تقريرها للحكومة ، حيث تقرر الشروع فى تعديل الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية وفقا لقرارات

---

(٢٥) محاضر جلسات الجمعية العمومية ، جلسة ٦ ابريل ١٨٩٩ ، ص ٤ ، جلسة ١٦ أبريل ، ص ١٢ . وقد ذكر على مبارك فى « الخطط التوفيقية » ان عائلة الشواربى كانت تملك فى أواخر القرن التاسع عشر ٤٠٠٠ فدان من زمام قليوب البالغ ٧٠٠٠ فدان . انظر ، على بركات ، تطور الملكية الزراعية فى مصر ، وأثره على الحركة السياسية . ١٨١٣ — ١٩١٤ ، ص ٤٣٩ — ٤٥٢ .

(٢٦) محفوظات مجلس الوزراء ، نظارة المالية ، محفظة ٣/٢/٢ ، ٢٩ أبريل ١٨٩٩ .

لجان التعديل التى قضت بأن تربط الضريبة عن كل نوع من الأطيان باعتبار ٢٨ر٦٤٪ من قيمتها الايجارية[٢٧] .

كان طبيعيا أن يستاء كبار الملاك والأعيان ، الذين كانت أراضيهم تتمتع بايجارات عالية عند جماهير الفلاحين ، من تلك التعديلات الجديدة التى أضرت بمصالحهم الاقتصادية ، ولم تفرق بين أراضيهم العشورية وأراضى صغار الملاك الخراجية ، لذا كان حرص المشرع — سلطات الاحتلال — على أن يضع فى القانون الجديد نصا يشير فيه الى استمرار العمل وفقا لما كان متبعا من قبل لمدة خمس سنوات من انقضاء المدة المخصصة لتعديل الضرائب ، وذلك تجنبا لسخط هؤلاء وعدم اثارتهم[٢٨] .

مشروع قانون اختصار اجراءات الحجز على الممولين :

ننتقل الى قضية أخرى ، أوضحت بجلاء تام أن هؤلاء كانوا على وعى وادراك تام بمصالحهم الطبقية ، والتى يجب ألا تمس بشىء ، ولو من بعيد ، وخصوصا فى مواجهة الطبقات الأخرى من صغار الملاك والفلاحين المعدمين ، حتى لو تطلب الأمر تضحية هؤلاء بمبادئهم ، أو وقوعهم فى شىء من التناقض . ففى أثناء مناقشة نصوص مواد المشروع الخاص باختصار اجراءات الحجز على منقولات الممولين عقب اعلانهم بالدفع ، بعد أن تذرعت الحكومة فى هذا الطلب بأن البعض من هؤلاء ينتهزون فرصة الثمانية أيام الممنوحة لهم بين التنبيه والحجز بموجب قرار ٢٥ مارس ١٨٨٠ لاخفاء محصولاتهم ومواشيهم وكافة متعلقاتهم تخلصا من توقيع الحجز عليها . نقول أنه على الرغم أن الحكومة قد صاغت مواد

---

(٢٧) محفوظات مجلس الوزراء ، نظارة المالية محفظة ٣/٢/٢ ، أمر عال فى ١٠ مايو ١٨٩٩ بتعديل ضرائب الأطيان .
(٢٨) المادة السادسة من المشروع الخاص بتعديل ضرائب الأطيان .

القانون بالشكل الذى يضمن تأمين وحمـاية حقوق هذه الطبقة فى مواجهة المستأجرين من صغار الملاك والمعدمين ، غير أنهم سعوا الى تحقيق ضمانات أكثر من ذلك ، صيانة لحقوقهم ، ولضمان الحصول على ايجار أراضيهم الزراعية •

ففى خلال المناقشات التى دارت داخل مجلس شورى القوانين حول المـادة الأولى من هذا المشروع ، والتى كانت تتعلق باختصار اجراءات الحجز على المحصولات الموجـودة بالأراضى المؤجرة لدى المزارعين فى حالة عجز مستأجريها عن دفع الايجار المقرر عليها ، لم يتوان هـؤلاء فى مطالبة الحـكومة بالمزيد من الضـمانات صـيانة لحقوقهم ، ولو كان ذلك على حساب المستأجرين • فقد تمسك جميع الأعضاء الذين اشتركوا فى المناقشة ، بضرورة توسيع نطاق اجراءات الحجز ليشمل المحصولات الموجـودة بالأرض الزراعية أو فى أى مكان آخـر • ورأى العضـو مصـطفى بك الطحان ـ أحد أعيان الاسكندريـة ـ ضرورة تغيير مضمون هذه المـادة بصـورة تكفل حقوق المؤجرين ، مشيرا فى معارضـته لهذه المـادة بقوله : « أن الذى يتبادر الى الذهن من نص المـادة أن الحجز لا يكون الا على المحصولات التى تكون فى الأطيان المؤجرة مع أن هذا النص ربمـا يؤدى الى تعسر حقوق المـالك كاملة لأنـه من المحتمل عـدم توطن صاحب الأرض بنفس الجهـة وبذلك لا يمـكن مراعاة حصر جميـع محصولات الأطيان المؤجرة والمحافظة عليها » • ونوه بأن المستأجر ، وفقا لمنطوق هذه المـادة بصورتها الحالية ، يمكنه من تشوين محصوله بعيدا عن الأرض الزراعية ، وبالتالى حرمان المؤجر من الحصول على حقوقه كاملة • لذا ، فقد طالب بضرورة اطلاق المـادة ليتمكن المـالك من صيانة أرضه وضمان الحفاظ على حقوقـه كاملة ، وذلك بحجز ما تنتجه الأرض من محصـول للصالح العام • وقـد أيده فى ذلك الرأى العضو أحمد بك عبد الغفار ـ أحد كبار الملاك بالمنوفية ـ ،

والذى رأى اضافة عبارة « أو بطرف المستأجر » • وتقرر بالأغلبية الموافقة على اضافة تلك العبارة الى نص المادة الأولى من المشروع لتصبح « ويجوز لأصحاب الأطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد أن يوقعوا بغير اذن من القاضى حجزا على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة لهم بشرط استيفاء الاجراءات»[٢٩] •

كذلك دارت مناقشات واسعة بين الأعضاء حول نص المادة الثالثة من المشروع ، بهدف ضمان الحصول على الأموال المقررة على المستأجرين ، كانت نتيجتها الموافقة من جانب أعضاء المجلس على اضافة عبارة جديدة الى نص المادة وهى : « انما الخضروات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة توقيع الحجز يصير بيعها يوميا عن طريق يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز » • ولم يكتف الأعضاء بذلك ، بل طالب مصطفى بك الطحان أيضا بتوقيع الحجز على محصولات المستأجر الثانى عند طلب مالك الأرض ذلك[٣٠] •

ولما كانت المادة السابعة من هذا المشروع الذى تقدمت به الحكومة الى المجلس تنص على « عدم القيام باجراءات الحجز فى حالة سبق توقيع حجز قضائى على المحصولات الزراعية ، أو فى حالة وجود نزاع بين المؤجر والمستأجر بسبب الايجار وكان المدير عالما بها » • فقد عارض أعضاء المجلس الذين اشتركوا فى مناقشة

---

(٢٩) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ١٠ ، ١٧ اغسطس ١٨٨٤ ، ص ١٥٩ ، ١٦١ . وكذلك على بركات ، تطور الملكية الزراعية فى مصر ١٨١٣ — ١٩١٤ واثره على الحركة السياسية ، ص ٤٥٢ .

(٣٠) مضابط شورى القوانين ، محاضر جلسات ٢٤ ، ٢٥ اغسطس ١٨٨٤ ، ص ١٦٦ — ١٧٢ .

هذه المـادة ، ما جـاء بها ، واعتبروه اضرارا بحقوقهم ، وطالبوا الحكومة بضرورة تقديم ايجار الأطيان عـلى ما سواها • وأوضح العضو ابراهيم سعيد ، الذى لقى تأييدا من أعضـاء المجلس ، « ان ايجار الأطيان الزراعية مقـدم حسب القانون فبالحجز القضـائى تكون المسـألة من اختصـاص المحاكم الأهليـة » • وأضاف محمد رؤوف باشا ان الايجار لم يخرج عن كونه بمثابة الأمـوال الأميرية المسـتثناه ، ورأى أنه من الأهميـة بمكان ضرورة التنصيص بهذا القانون على « امتياز قيمة الايجـار ولو مع سـبق اجراء حجـز قضائى » • وعاد ابراهيم سعيد ليطالب باضافة عبارة تنص عـلى « ولكن للمؤجر الحق فى أن يستولى على ما له من الايجار مقدما على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه بمقتضى طلب يتقدم به الى المحكمة التى جرى الحجز بواسطتها » الى نص هذه المـادة • وانتهت المناقشة حول ذلك القضية بموافقة الأعضاء على الاقتراح الذى تقدم به ابراهيم سعيد حماية لحقوق ومصالح الملاك المؤجرين[٣١] •

وهكذا وقف كبار الملاك والأعيان صفا واحدا للذود عن مصالحهم الطبقية ضد هذه الفئات شـبه المعدمة من الفـلاحين ، الذين كانوا يستأجرون قطع صـغيرة من أراضى كبار الملاك ، بأجور مرتفعـة ، يقتاتون بها ، فى محاولة من جانبهم لتحسين أوضاعهم الاقتصادية المتدهورة ، ولكى يواجهوا ارتفاع أسعار الحاجات الضرورية من السلع والمواد الاستهلاكية التى ارتفعت أسعارها خلال تلك الفترة ، دون النظر بعين الاعتبار الى المسـألة من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية • بل لم يتورع أحد أعضاء المجلس أثناء المناقشات التى دارت حـول هذه القضية عن المطالبة بتجريد هذه الطبقة من صغار الملاك مما بقى لديهم من أراضى ، باعتبارها الضمان الوحيد لسداد ما عليها ، وليست

---

(٣١) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ٢٥ أغسطس ١٨٨٤ .

محصولاتها أو منقولاتها ومواشيها فحسب • فرأى أنه « اذا تأخر مبلغ واجب التحصيل بعد بيع ما يكون بالأرض المتأخر عليها الأموال من جميع ما ذكر بالقانون تكون الأطيان ذاتها معرضة للخروج من أيدى مالكيها لأداء ما يتأخر عليها »(٣٢) •

وفى ٧ سبتمبر ١٨٨٤ ، صدر المشروع بعد اجراء التعديلات المقترحة من قبل أعضاء المجلس حماية لحقوقهم ، وموافقة الحكومة عليها •

قانون الخمسة أفدنة :

ثم نأتى على موقف آخر تبين فيه أن كبار الملاك والأعيان من أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية لا ينظرون فى المسائل المطروحة أمامهم للمناقشة الا بمنظار مصالحهم الذاتية ، حتى لو أدى ذلك الى الاضرار بالمصلحة العامة للبلاد ، ونعنى به قانون الخمسة أفدنة •

ففى ظل الظروف السيئة التى كان يتعرض لها صغار الملاك من استغلال وقهر طبقى ، ويواجهون بايجارات عالية من قبل كبار الملاك ، بالاضافة الى السعى حثيثا نحو تجريدهم والاستيلاء على ما بقى بحوزتهم من أراض زراعية ، بعد أن عجزوا ، ولأسباب عديدة ، عن تسديد ما عليهم من ديون لدى المرابين والتزامات للمؤجرين ، مما ترتب عليه فقدان الكثير من هؤلاء أراضيهم الزراعية التى كانوا يقتاتون من فتاتها ، وتحولوا — تبعا لذلك — الى فئات الفلاحين المعدمين الذين لا يملكون سوى بيع قوة عملهم لمن يطلب ذلك فى سوق العمل الزراعى • نقول أنه فى ظل هذه الظروف السيئة تدخل المشرع

---

(٣٢) نفس الجلسة ، والعضو المشار اليه هو محمد رؤوف باشا الذى كان ينتمى الى طبقة الذوات من الاتراك .

ـ سلطات الاحتلال ـ لتخفيف حدة الموقف والحيلولة دون نشوب اضطرابات تهـدد الأمن والاستقرار الداخـلى ، نتيجـة لتلاشى الملكيات الصغيرة ، فيما عرف بقانون الخمسة أفدنة والذى صدر بعد سلسلة من المناقشات فى مارس ١٩١٣ .

وقد قضى هذا القانون بعدم جواز توقيع الحجز أو نزع الأملاك الزراعية التى يملكها الزراع ولا تزيد عن خمسة أفدنـة أو أقـل ، ويدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الأطيان المذكورة(٣٣) .

وقد دارت مناقشات واسعة بين الرأى العام وعـلى صفحات الجرائد الصادرة خلال تلك الفترة ـ موضع الدراسة ـ بخصوص هذا القانون ، والآثار المترتبة على صدوره ، ومـدى الأضرار التى تلحق بتجارة مصر الداخلية والخـارجية ، خـاصة بعد أن رفضت البنوك العقارية والزراعية وأصحاب المـال التعامل مع صغار الملاك الذين يقعون تحت طائلة هذا القانون . وما يهمنا هنا رصد مواقف كبار الملاك والأعيان داخل المجلس من هذا القانون .

ففى جلسة المجلس المنعقدة فى ٢٦ ديسمبر ١٩١٢ تقرر احالة هذا المشروع على اللجنة المختصة بنظر مشروعات نظارة الحقانيـة لفحصه ودراسته وابداء ما يعن لها من آراء حول القانون . وبعـد أن عقدت اللجنة التى ترأسها محمود سليمان باشا عدة جلسـات ، رأت ـ أى اللجنة ـ أن لها مطلب هام ، ترجو ابلاغه للحـكومة ، يحفظ حقوق جميع الملاك المؤجرين وهو « اصدار الأوامر الخاصـة لجميع المديريات بتوقيع الحجز الادارى على محصولات المستأجرين ،

---

(٣٣) احمد قمحة : شرح قانون الخمسة أفدنة ، ص ٦١ ـ ٦٤ .

لضمان الحصول على الايجارات » • ووجهت اللجنة سؤالا الى ناظر الحقانية ، الذى كان حاضرا المناقشة ، أشارت فيه « بأنه كيف يرضى المالك تأجير أرضه الى مزارع صغير اذا كان لا يستطيع الحجز على أملاكه لتسديد قيمة الايجار ؟[٣٤] •

كذلك حرصت اللجنة فى تقريرها هذا على ضرورة المطالبة بتوسيع دائرة الاستثناءات من ظروف الحجز والبيع وفاء لحقوق الدائنين ، وكانت تعنى بهؤلاء الدائنين كبار الملاك الذين يمتلكون مضخات رى آلية ، ويقومون ببيع المياه للفلاحين بأسعار باهظة • فاقترحت اعتبار ثمن مياه الأطيان الواردة بواسطة الآلات الرافعة من الديون الممتازة أسوة بثمن البذور والآلات الزراعية التى ذكرت ضمن الديون الممتازة فى المادة (٦٠١) من القانون المدنى • وتذرعت فى ذلك المطلب بقولها : « أنه يخشى اذا لم يعتبر ثمن المياه من الديون الممتازة أن يحجم أصحاب وابورات الرى عن اعطاء المياه لارباب الملكية الزراعية الصغيرة الا نقدا ، وقد لا يتيسر ذلك فى جميع الأحوال مما يترتب عليه تعطل الزراعة »[٣٥] • فبدا أن كبار الملاك لا ينظرون الى المسائل الا وفقا لمصلحتهم الذاتية والتى كانت تتمثل هنا فى ضمان الحصول على ايجار أطيانهم ، وفى الوقت ذاته عدم تعطل الزراعة مصدر وجاهتهم الاجتماعية ونفوذهم السياسى

---

(٣٤) وقد أجاب ناظر الحقانية أعضاء اللجنة على هذا التساؤل الذى وجهته اللجنة الى الحكومة بقوله « أن الملاك المؤجرون يكفيهم لضمان سداد الايجار أن يحجزوا على محصول الأرض المؤجرة والأرض التى يملكها المستأجر ، وأنه ليس من الانصاف أن يطمع أعضاء المجلس ، وأغلبهم من كبار الملاك ، فى أكثر من ذلك لأنهم بحجزهم على المحصولات يأخذون كل ما ينتج من تعب الفلاح وكده ومن البذرة التى بذرها فى أرضهم فماذا يريدونه اكثر من ذلك !! » .

(٣٥) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ٢١ يناير ١٩١٣ ، ص ٢٢٠ — ٢٢٢ .

والاقتصادي ، دون النظر بعين الاعتبار الى الطرف الآخر فى هذه المسألة وهم صغار الملاك .

وحين طرح المشروع للمناقشة داخل المجلس ، اعترض مرقص سميكة بك — أحد كبار الملاك بالصعيد — على المشروع وطالب بأن يتضمن هذا المشروع نصا صريحا يعتبر الايجار من الديون الممتازة التى لا يجوز فيها الدفع بعدم امكان الحجز على أملاك المزارعين ومحصولاتهم ، فى حالة تأخرهم عن سداد الايجار ، وقد برر هذا الطلب بأن كبار الملاك بالصعيد الذين يؤجرون أطيانهم للفلاحين ، ليس لديهم الضمان الكافى للحصول على حقهم فى الايجار ، نظرا لأن معظم أراضى الوجه القبلى تزرع حبوبا ، ولذلك يسرع المستأجر فى التصرف فى المحصول ، وبالتالى لا يجد المالك ما يحجز عليه وفاء لقيمة الايجار ، بعكس الحال فى الوجه البحرى ، حيث يكون محصول القطن أكثر ضمانا للملاك المؤجرين فى حالة عدم قيام المستأجر بتسديد الايجار المستحق ، لعدم السماح من جانب الملاك للمستأجرين باستلام المحصول والتصرف فيه ، بل يتم ذلك بمعرفتهم ضمانا للحصول على الايجار المستحق . وكرر مطالبته للأعضاء بأن يضم اقتراحه هذا الى اقتراح اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس[٣٦] .

كذلك هدد مصطفى خليل باشا — أحد أعيان الشرقية — بأن كبار الملاك سيمتنعون عن تأجير أطيانهم للفلاحين ، وسيقومون بمباشرة أراضيهم بأنفسهم ، اذا لم يكن ثمة ضمان كاف لحقوقهم ، وطالب أن يضاف الى المشروع اقتراح مرقص سميكة بك والذى بمقتضاه يمكن الحجز على أرض المالك الصغير ، متذرعا فى هذا بقوله : « أنه لو نفذ هذا القانون بوضعه الحالى سيترتب عليه هبوط فى أسعار الأراضى الزراعية ، ويصبح المستأجر الصغير فقيرا وبالتالى

---

(٣٦) نفس الجلسة ، ص ٢٢٥ .

يقل دخل المزارع الكبير » • وكرر المطالبة بجواز الحجز على كل ما يملكه المستأجر من أملاك ومواش وغيرها حتى لا تضيع الفائدة من القانون ، كما ناشد النظار أن يفكروا وينظروا الى الأمر بروية لأنهم — أى النظار — من كبار الملاك • فرد حسين رشدى باشا — ناظر الحقانية — على ذلك بأن المجلس مركب من كبار الملاك ، وليس بين أعضائه من يمثل صغار الملاك ، ولذلك فليس من حقه أن يطلب هذا التعديل فى غيبة وجهة نظر الطرف الآخر فى القضية • ودلل على ذلك بقوله : « أن مصطفى خليل باشا يدافع عن كبار الملاك » • وقد انتهت المناقشة حول هذه القضية الحيوية بعدم اعتبار الايجار من الديون الممتازة التى لا يجوز فيها توقيع الحجز على الملكيات الصغيرة ، اكتفاءا بالحجز الادارى[٣٧] •

لقد بدت فاعلية كبار الملاك والأعيان واضحة ومؤثرة داخل المجلس فى حالة ما اذا كان المشروع المطروح للمناقشة أمامهم يضر بمصلحتهم أو يمسها من قريب أو بعيد ، وكان المعيار الرئيسى الذى يجمع هؤلاء ويكتلهم ، بالرغم من وجود بعض التناقضات بينهم ، هو معيار المصلحة الطبقية ، حتى وجدنا ناظر الحقانية يوجه الاتهام صراحة اليهم ، واصفا هؤلاء بانهم يدافعون عن مصلحتهم الذاتية ، دون النظر بعين الاعتبار الى الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على رفضهم لهذا المشروع • وقد ظهر هذا الموقف من جانبهم بوضوح من خلال الثغرات التى استطاعوا احداثها بهذا القانون •

---

(٣٧) نفس الجلسة السابقة ، ص ٢٣٢ . وقد تم ذلك بعد أن احتدمت المناقشة وأخذت الأصوات فكانت ٩ مؤيدة للمشروع بالصورة التى عرضتها الحكومة ، ١٠ أصوات معارضة ، ثم رجحت كفة المؤيدين بانضمام رئيس المجلس اليها ، مما يؤكد هدف الحكومة فى تعيين ١٤ عضو من جانبها ، وهو ضمان السيطرة على المجلس وتوجيهه وفقا لسياستها .

قانون تحديد المساحة المنزرعة قطنا :

ثم ننتقـــل الى قضـــية أخـــرى تتعلق بموقف هؤلاء من عدة اقتراحات مماثلة تقدم بها بعض أعضاء الجمعية العمومية ، بخصوص تحديد المساحةالمنزرعة قطنا بثلث الزمام ، بعد أن تبين بجلاء مدى خطورة الاعتماد على محصول واحد كمورد رئيسى لدخل البلاد ، تخضع معدلات انتاجه الى الظروف المنـــاخية والعوامل الطبيعية ، كما تحدد أسعاره خارج البلاد ، ووفقا لتقلبات الأسعار العالمية •

فعلى الرغم من احتلال صادرات القطن المرتبة الأولى بين سائر المحاصيل الزراعية الأخرى التى كانت تنتجها البلاد ، مما أتاح لـــه أن يلعب دورا هاما ورئيسيا فى حياة البلاد الاقتصادية وفى الانفاق على كافة مشروعات التنمية التى شهدتها البلاد خلال هذه الفترة ـــ موضوع الدراسة ـــ ، اضـــافة الى تكوين القـــدر الأكبر من الموارد المـــالية للمزارعين وخصوصا كبار الملاك والأعيان ، نقول على الرغم من كل هذا وذاك فان البلاد تعرضت لمخـــاطر الاعتماد على محصول واحد كانت تخضع أسعاره ، كما أوضحنا ، لتقلبات الأسواق العالمية ، بالاضافة الى انخفاض معدلات انتاجية الفدان من المحصول ، لعديد من العوامل ، لعل أهمها ضعف الأرض الزراعية نتيجة اجهادها بتكرار زراعتها قطنا ، وامتداد زراعته الى الأراضى الضعيفة ، وعدم اتباع نظام الدورة الزراعية الثلاثية ، وفوق هذا تعرضه للاصابة بالآفات الزراعية كدودة القطن ودودة اللوزة ، لعـــدم توافر الصرف الكافى للأرض الزراعية •

وعلى الرغم من كل هذه العوامل السابق الاشارة اليها ، فـــان ذلك لم يثر ثائرة أو انتباه كبار الملاك والأعيان من أعضـــاء مجلس الشورى أو الجمعية العمومية ، فلم تحدث بادرة من جانبهم تشير ، ولو من بعيد ، الى مدى خطورة ذلك ، ولم يرفع واحد منهم صوته

مطالبا الحكومة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمواجهة هذه الأوضاع ، لأن اتخاذ مثل هذه الاجراءات كان يعنى الاضرار بمصالحهم الاقتصادية • ولكن حين فاق البعض من هؤلاء ، وأدركوا حقيقة الوضع الذى وصلت اليه البلاد فى أعقاب الأزمة المالية وخلالها عام ١٩٠٧ ، وتوالى الكوارث الطبيعية على محصول القطن ، وبدأوا فى مناقشة هذه المسألة الحيوية التى أضرت بمصالحهم الاقتصادية ، وتقديم بعض الاقتراحات ، كتحديد المساحة المنزرعة قطنا بثلث الزمام، وقفت الأغلبية من أعضاء الجمعية العمومية موقف المعارضة الصريحة ضد هذا الاقتراح ، وتذرعت فى رفضها لصدور مثل هذا القانون بأسباب واهية كضمان الحصول على ايجار أراضيهم الزراعية وعدم امكان تطبيق قانون كهذا على الأجانب لتمتعهم ببعض الامتيازات وهو ما سيتضح لنا من خلال تتبعنا للمناقشات التى دارت بين الأعضاء حول هذه القضية الهامة التى كانت تمس مصلحة البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية •

ففى جلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى مارس ١٩١٠ ، قدم كلا من العضو محمد بك الشناوى وعثمان بك مراد اقتراحا يقضى بمطالبة الحكومة باعداد مشروع قانون يحتم على كافة المزارعين عدم زراعة أكثر من ثلث الزمام قطنا ، تجنبا لضعف واجهاد التربة الزراعية ، ولضمان توفر الحاصلات الغذائية للسكان الذين يتزايد عددهم باضطراد(٣٨) •

وحين بدأ الأعضاء فى مناقشة هذا الاقتراح السابق ، وقف العضو سعد أفندى مكرم موقف المعارضة من الاقتراح ، باعتباره على حد قوله — يمثل تضييقا على المزارعين فيما يقومون به من زراعة لمحاصيلهم وفقا لظروفهم الخاصة • ونوه اسماعيل باشا

---

(٣٨) الجمعية العمومية ، محضر جلسة ٣٠ مارس ١٩١٠ .

اباظة ، بأن أغلب أرباب الأطيان يؤجرون أرضهم والمستأجر يفضل زراعة النصف قطنا ليتمكن من الاستمرار فى سداد ما عليه من ايجار ، فكان هذا تنبيه واشارة منه الى الأعضاء لرفض هذا الاقتراح • ثم أضاف بأن تقرير زراعة الثلث سوف يترتب عليه مشاكل عديدة بين نظارة الداخلية والمزارعين ، تضطرها لاجراء تحقيقات مع المخالفين لمثل هذا القانون • ورأى أنه من الأفضل أما رفض الاقتراح — تجنبا لهذه المشاكل — واما يحول الى الحكومة لتكلف مجالس المديريات بالبحث فيه ، ليقرر كل مجلس ما يتراءى له وفقا لظروفه ومصلحته الخاصة•فرد عليه حسن باشا مدكور — أحد أعيان القاهرة — بأن مجالس المديريات والداخلية لا تستطيعان أن تتخذ مثل هذه الاجراءات فى موضوع كهذا نظرا لوجود أطيان كثيرة مملوكة للأجانب ، مما يترتب عليه عدم امكان تطبيق ذلك عليهم • وتدخل رئيس مجلس النظار فى المناقشة ، ليطلب من الأعضاء أن يدققوا النظر ويتروا جيدا قبل أن يصدروا قرارهم فى هذا الاقتراح • وانتهت المناقشة حول هذه المسألة الهامة برفض أعضاء الجمعية العمومية لهذا الاقتراح الذى تقدم به اثنان من زملائهم(٣٩) •

على أن القضية لم تلبث أن عادت لتطل برأسها — مرة ثانية — فى مارس ١٩١٢ ، حين قدمت الى الجمعية العمومية ثلاثة اقتراحات مماثلة تقضى بمطالبة الحكومة ضرورة اعداد مثل هذا المشروع • وتكلم النائب سليمان زيتون بك — أحد مقدمى الاقتراحات — فتعرض الى الاضرار التى لحقت بالبلاد نتيجة التركيز على زراعة القطن ، دون اتباع نظام الدورة الثلاثية ، ودلل على ذلك بالاشارة الى ارتفاع معدلات الواردات من المواد الغذائية خلال السنوت الخمس الأخيرة ، حتى بلغت نحو خمسة ملايين من الجنيهات ، منها حوالى

---

(٣٩) المصدر السابق ، نفس الجلسة ، ص ٢٢٢ — ٢٢٤ .

نصف مليون أردب من الحبـــوب والدقيق ، نتيجـــة لتلك السياسات الاقتصادية الخاطئة • وناشد الأعضاء موافقته على اقتراحه هـــذا ، ومطالبة الحكومة اصدار هذا القانون ، مشـــيرا الى أن الحكومـــات الأجنبية سوف توافق على مشروع كهذا ، لما ســـيعود عليها من منافع اقتصادية ، نظرا لاتساع حجم التجـــارة الدوليـــة بين مصر وهذه الدول الأجنبية • على أن الجمعية العمومية قررت ، وللمرة الثانية ، رفض تلك الاقتراحات الثلاثة المقدمة من أعضائها[٤٠] •

قانون منع رى الشراقى :

لم يكن دفاع كبار الملاك والأعيان داخل مجلس شورى القوانين ضد الاجراءات التى كانت تتخذها سلطات الاحتلال والخاصة بمنـــع رى الأراضى المعدة لزراعة الذرة فى حالة انخفاض مياه النيل بدرجة تؤدى الى الاضرار بمحصول القطن ، ونقص معدلات انتاجه ، الا مجرد مناورة سياسية من جانبهم ، الهدف منها خداع الرأى العـــام فى الداخل بأن نواب الأمة يدافعون عن جمـــاهير الفـــلاحين الذين سيلحقهم الضرر من هذه الاجراءات ، بينما أخفوا وراء ذلك حقيقة موقفهم هذا ، ألا وهو حماية أراضيهم المنزرعة قطنا من الاصـــابة بالدودة ، وهو ما أفصح عنـــه بعض الأعضـــاء أثناء المناقشات التى دارت حول هذه القضـــية ، اضافة الى ما كان يسود الريف المصرى خلال هذه الفترة من حالة عدم الاستقرار ، ولعل هذا راجـــع الى استغلال كبار الملاك للسلطة ، مما ترتب عليه زيادة معدلات ارتكاب

---

(٤٠) الجمعيـــة العمومية ، محضر جلســـة ٣١ مـــارس ١٩١٢ ، ص ٢٨٢ — ٢٨٥ . وجدير بالملاحظة أن هذه القضية طرحت للمرة الثالثة على أعضاء مجلس شورى القوانين ، ولم تلق بالا من جانب الأعضاء . انظر مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ٨ أبريل ١٩١٣ ، ص ٤٨٥ وما بعدها .

الجرائم بين المزارعين فيما بين عامى ١٩٠٠ ، ١٩٠٦ بنسبة ٢٧٧٪ عما كانت عليه من قبل[٤١] .

ففى أثناء المناقشات التى دارت بين الأعضاء حول هذه القضية ، وصف العضو أحمد بك الصوفانى — أحد كبار الملاك بالبحيرة — تلك الاجراءات بانها تعد عملاً من أعمال المصادرة لحرية المزارعين فيما يزرعونه ، وفقا لظروفهم الاقتصادية وأحوالهم الاجتماعية . ووضع حسن بك عبد الرازق يده على موضع الداء ، واصفا للحكومة الدواء ، بانها لو أرادت صيانة محصول القطن وحده ولم تلتفت الى ضرورة وجود الذرة فى بيت الفلاح تكون مخطئة فى ذلك ، لأن الفلاح لو فقد قوته الذى عليه معول حياته وأسرته ومواشيه لن يستطيع تنمية محصول القطن ، حتى لو توفرت المياه لديه ، مشيرا فى هذا الى أن « فاقد القوت لا يمكنه أن يأتى عملا صالحا »[٤٢] . فكان هذا عن وعى وادراك تام من جانب هؤلاء الأعضاء بمدى خطورة هذا على استقرار الأوضاع الداخلية ، والى أهمية استمرار هذه الآلة — أى أداة الانتاج ونعنى بذلك الفلاح — ولو على حد الكفاف ، باعتباره المصدر الأساسى لرخاء وانتعاش هذه الطبقة اقتصاديا واجتماعيا .

كان طبيعيا ، وازاء الحملة التى شنها أعضاء المجلس على تلك الاجراءات الخاصة بمنع رى الشراقى أن تقوم الحكومة بكشف القناع عن حقيقة موقف هؤلاء ، فحين دعى المستر جارستن Garston مستشار نظارة الأشغال العمومية الى المجلس للرد على انتقادهم لهذه

---

(٤١) انظر رسالتنا للدكتوراه غير المنشورة بعنوان : سياسة الاحتلال الزراعية فى مصر ١٨٨٢ — ١٩١٤ ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .

(٤٢) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ٢٨ فبراير ١٩٠٠ . وكان هذا القرار يقضى بعقاب المخالف بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة تصل الى عشرين جنيها ولا يحكم بواحدة من هاتين العقوبتين على حدتها .

الاجراءات ، أشار بأنهم يحاولون اظهـار الرغبة فى الدفـاع عن مصالح صـغار الملاك والفلاحـين المعدمين ، ولكنهم أخـفوا الهدف الرئيسى من وراء ذلك ، وهو أن فئة من المزارعين ، وأغلبهم من كبار الملاك ، ستقل حاصلات الذرة عندهم نتيجة لذلك قدرا طفيفا ، مشيرا الى أن الحكومة ـ سلطات الاحتلال ـ أحـرص على مصلحة صغار المزارعين من هؤلاء الذين لا يعملون الا وفقا لمصالحهم الذاتيـة ، مؤكدا بأن هذه الوسيلة المراد اتخاذها لا تضيق مطلقا على المزارعين ، أو تقلل قوتهم الرئيسى • وفضلا عن ذلك فهى الطريقة الوحيدة لانقاذ زراعة القطن • وأوضح الهدف من اتخاذ الاجراءات ، وهو أن يعود الى الطريقة التى كان يتخـذها قبـل عام ١٨٩٠ ـ أى قبل اتمام اصلاح قناطر النيل ـ فيؤجـل الذرة الى أن تصبح مياه الفيضان كافية لها ولزراعة القطن معا[٤٣] •

وفى العام التالى ، قدمت الحكومة الى المجلس نفس المشروع ، فلم يعترض أحـد من هؤلاء الأعضـاء عليه ، كما حـدث فى العام السابق ، فكان ذلك يمثل تناقضا فى مواقفهم من بعض القضايا التى طرحت داخل المجلس • وقد استمر العمل بهذا المشروع فى السنوات التالية دون أن يلقى رفضا أو معارضة من جانبهم[٤٤] •

الموقف من الاحتلال وسياساته :

على الرغم أن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية كانا مركبا ـ كما سبق وأوضحنا ـ من كبار الملاك ، وأنهم لم يترددوا فى التصويت عام ١٨٩٩ لزيادة الضرائب العقـارية ، حتى تتمـكن

---

(٤٣) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة أول يناير ١٩٠٠ ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٤٤) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسـة ١٨ مايو ١٩٠١ ، جلسة ٨ ابريل ١٩١٣ ، ص ٤٨٥ وما بعدها .

الحكومة من سد النفقات التى نجمت عن الغاء السخرة ، الا أن ذلك لم يمنعهم من الخروج عن دائرة الاهتمام بكل ما يمس مصالح هذه الطبقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة • وبدأ أعضاءه فى الاهتمام بالأمور السياسية للبلاد ، وفى توجيه الانتقادات والمعارضة لسياسة الاحتلال فى مجالات التعليم والصحة والجيش والمالية وما الى ذلك •

ففى الناحية التعليمية ، ارتفع صوت مجلس شورى القوانين فى ديسمبر عام ١٨٩٤ بالشكوى من اهمال نظارة المعارف شئون التعليم • فقد عبرت اللجنة عن قلقها لاهمال التعليم ، واغلاق بعض المدارس ، ونوهت بما كانت عليه المعارف منذ عهد محمد على ، ثم أتت اللجنة على بيان المبالغ المخصصة فى الميزانية للتعليم فيما بين عامى ١٨٨٣ ، ١٨٩٥ للاشارة الى ما وصل اليه التعليم من اهمال فى عهد الاحتلال(٤٥) •

وفى تقرير اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس للنظر فى ميزانية ١٨٩٧ ، وجهت نظر الحكومة الى استعمال المبالغ المخصصة لانشاء خزان أسوان (١٥٠ ألف جنيه) ونفقات جيش الاحتلال (٨٥ ألف جنيه) ، وبعض المصروفات الأخرى عديمة الأهمية ، والتى أشارت اليها اللجنة فى تقريرها هذا لتعميم التعليم الابتدائى وانتشاره فى سائر القرى والأقاليم وفى انشاء مدارس صناعية وتجهيزية بكافة أنحاء البلاد ، مع الاهتمام بوضع قاعدة ثابتة للسياسة التعليمية يسير التعليم على هداها ، بحيث لا تتعرض للتغيير أو التعديل الا بمصادقة الحكومة ومجلس شورى القوانين(٤٦) • فكان هذا الموقف من جانب الأعضاء بمثابة احتجاج رسمى على الاحتلال وسياسته التعليمية •

---

(٤٥) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ١٩ ديسمبر ١٨٩٤ •

(٤٦) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ٢٠ ديسمبر ١٨٩٦ ، ص ٧١ — ٧٥ •

وحين أبدت اللجنة المالية آراءها فى ميزانية عام ١٩٠١ ، قررت أنها لم تر أن ثمة تغير قد طرأ على المخصصات المقررة للانفاق على التعليم والمعارف ، وأنه لا يتفق مع مقاصد حكومة تريد السير بالأمة فى طريق التقدم والرقى والحكم الذاتى • وكررت المطالبة بزيادة النفقات المخصصة للتعليم ليفتح بها للفقراء من عامة الشعب أبوابا لتربية أبنائهم(٤٧) • وقد تكرر ذلك الموقف من جانب أعضاء المجلس عام ١٩٠٥ ، مما دفع كرومر الى الرد على انتقاد هؤلاء المتكرر لتلك السياسة التى كانت تنتهجها سلطات الاحتلال فيما يتعلق بالتقطير فى الانفاق على التعليم ، بالاعلان صراحة بأن ما يجب مراعاته هو حفظ التوازن المالى ، مشيرا بأن على الأعضاء أن يفهموا ويعوا جيدا المبادىء والحدود التى لا يجوز تجاوزها لتقليل الايرادات أو زيادة النفقات ، حتى يكون هناك فائض سنوى فى الميزانية للقيام ببعض الأعمال العمومية الكبيرة كمشروعات الرى والسكك الحديدية ونحوهما مما تحتاج اليه البلاد(٤٨) • فكان هذا اعلانا صريحا من جانبه بتجاهل موضوع الاهتمام بتطوير التعليم وزيادة الاعتمادات المخصصة له ، ليكون ذلك ذريعة لاطالة أمد الاحتلال للبلاد بدعوى عدم وصولها الى مرتبة الحكم الذاتى •

على أننا يجب أن نضع فى اعتبارنا حقيقة هامة ، وهى أن اهتمام الأعضاء بمشاكل التعليم كان ينبثق من الرغبة فى الحد من

---

(٤٧) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ ، ص ٨١ ، ٨٢ •

(٤٨) تقرير كرومر لعام ١٩٠٦ ، ص ٩٣ ، ٩٤ • ومما هو جدير بالملاحظة أن ما تم اعتماده للانفاق على التعليم فيما بين عامى ١٨٨٣ ، ١٩٠٤ قد بلغ ٢ر١٢٧ر١٢١ جنيه من مجموع ميزانيات المصروفات فى هذه الحقبة ومقدارها ٢١٦ر٧٨١ر٣١٤ جنيه فتكون النسبة المئوية اقل من ١٪ • انظر محمد عبد الله العربى ، سياسة الانفاق الحكومى فى مصر ١٨٨٢ — ١٩٤٨ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ •

سيطرة الأجانب على الوظائف الادارية فى البلاد وفتح باب هـذه الوظائف أمام المصريين وابطال مزاعم الاحتلال بأنه لا يتوافر لدى المصريين الكفاية والمقدرة على حكم بلادهم بأنفسهم(٤٩) .

كذلك احتج مجلس شورى القوانين على التصرف فى الأمـوال الاحتياطية التى كانت مودعة بخزينة صندوق الدين ولم يكن بالامكان التصرف فيها الا باجماع آراء أعضـائه الى أن تم ابرام الاتفـاق الودى بين انجلترا وفرنسا فى أبريل ١٩٠٤ ، والذى بموجبه أطلقت يد الحكومة المصرية للتصرف فى أموالها الاحتياطية المودعة بصندوق الدين والتى بلغت فى عام ١٩٠٧ ٢٦ر٤٣٦ر٥١٧ جنيه .

ففى أثناء المناقشـات التى دارت بـين الأعضـاء حول هذا الموضوع ، حين عرضت على المجلس ميزانية عـام ١٩٠٩ ، تحدث العضو أحمد باشا يحيى ، موجها انتقاده الى الطريقـة التى تتبعها الحكومة لملخصات الحساب الاحتياطى وايرادات الميزانية العامة للدولة، مما ترتب عليه تحويل المبالغ المجمدة من الزيادات المستمرة للاحتياطى، والتى لا يعلم أعضاء المجـلس عن الوجـوه التى أنفقت فيها هذه الأموال الا بعد أن يتم صرفها فعلا ويرد ذكره بالحساب الختامى ، مشيرا بأن ما أنفقته الحكومة خلال السنوات الأربع السابقة عـلى الميزانية المطروحة على الأعضـاء قد بلغ ١٧ر٤٧٥ر٠٥٦ جنيه ، منهـا حوالى نصف مليون جنيه كان قد خسرها المستشـار المالى السـابق اللورد بالمر Palmer فى مضـارباته التى خالف فيها كافة النظـم والقـوانين المتبعـة . وأوضـح أن ما تم الحصـول عليـه من الأمـوال الاحتياطيـة ومن المصروفـات الخصـوصية للسـودان قد بلغ ٤ر٦٧٣ر٧٨٣ جنيها فى مدى أربع سنوات . واختتم حديثه

---

(٤٩) رءوف عباس حامد : النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

بمطالبة الحكومة بعرض الاعتمادات التى تؤخذ من الاحتياطى العمومى على المجلس مستقبلا(٥٠) .

وكان لمعارضة أعضاء المجلس لقيام سلطات الاحتلال بتبديد الأموال الاحتياطية على مشروعات ليست ذات أهمية ، دون أن تلقى بالا لتحسين الأحوال الاجتماعية للبلاد ، عن طريق التوسع فى الانفاق على بعض المؤسسات الأخرى كالتعليم والصحة العامة والمحاكم الشرعية ، أثره فى قيام جورست ـ خليفة كرومر ـ بمهاجمة هؤلاء الأعضاء فى تقريره لعام ١٩٠٩ ، موجها اللوم والنقد اللاذع للمعارضين واصفا اياهم بأنهم قد « يعجزون عن استيعاب الأمور التى يتناقشون فيها ولا يفرقون بين الجوهر والعرض ، أو بين الثمين والغث ، وانهم يستصعبون التخلص من الآراء الفاسدة التى يوصيها اليهم الناقمون على الحكم الحاضر ـ أى الحزب الوطنى ـ والنظر فيما يعرض عليهم بالعين المجردة عن الهوى » . وضرب الأمثلة على ذلك بقوله : « فمن أمثلة هذا القصور المعارضة المستمرة من جانب هؤلاء للاعانات التى تمنحها الحكومة لترقية السودان . والظاهر أن المجلس ـ وكان ذلك تذكيرا للأعضاء بأهمية النيل والمياه لرى أراضيهم الزراعية ، وبالتالى زيادة مواردهم المالية ـ عاجزا أن يدرك ان القطر المصرى يدفع ثمنا زهيدا مقابل التحكم فى مياه النيل الأعلى التى لا غنى عنها لسعادة ورقى البلاد أو أن يفهم ان السبيل الوحيد لتخليص الميزانية من عبء الاعانات السنوية للسودان انما هو اعطاؤه الأموال اللازمة لارتقائه المادى حتى يصبح قادرا على سد مصروفاته »(٥١) .

---

(٥٠) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٠٨ ، ص ١٣١ ـ ١٣٦ .

(٥١) تقرير جورست لعام ١٩٠٩ ، ص ٨ ، ٩ . ومما هو جدير بالذكر أن بعض الصحف الوطنية كالمؤيد ومصر الفتاه قامت بحملة للتنديد بسياسة الاحتلال المالية وفى التصرف فى الأموال الاحتياطية دون رقيب من جانب نواب الأمة .

والقضية الأخيرة كانت تتعلق بموقف نواب الأمة من الاحتلال ذاته ، والنفقات المخصصة للقوات البريطانية والتى كان يتزايد عددها داخل البلاد ، مما كان يمثل عبئا ثقيلا على الميزانية العامة للدولة ، وبالتالى على مشروعات التنمية .

فحين تعرضت اللجنة المالية فى تقريرها لعام ١٨٩٧ للاعتمادات المخصصة لجيش الاحتلال والتى قدرت بمبلغ ٨٤٫٨٢٥ جنيها ، أشارت بانها « لا ترتاب مطلقا فى أن للحكومة عظيم الثقة بأمانة جيشها وكفاءته وباستعداده الذى برهن عليه فى كل المواقع التى دعى اليها وباستتباب الأمن فى داخل البلاد وفى أطرافها مما لا يدعو للاستعانة بجيش أجنبى . ولهذا فهى ترى عدم الموافقة والتصديق على المبلغ المقدر لهذه المصروفات »(٥٢) . فكان هذا الموقف من جانب الأعضاء بمثابة احتجاج ورفض تام من نواب الأمة للاحتلال وبضرورة جلاء القوات البريطانية عن البلاد .

وكان مجلس شورى القوانين قد اعترض فى عام ١٨٩٣ على المبالغ الباهظة التى منحتها الخزانة المصرية لجيش الاحتلال لسد احتياجاته المتزايدة ، والتى قدرت بنحو ٥٤ ألف جنيه بخلاف الأموال المخصصة وقدرها ٨٤٫٨٢٥ جنيها . وقد استمر هذا الموقف المعارض من جانب الأعضاء طوال السنوات التالية ، وزاد عليه بالاحتجاج على الاعتمادات التى خصصت لانشاء ثكنات عسكرية للقوات البريطانية ، والتى قدرت بمبلغ ٤٠٠٫٠٠٠ جنيه ، مما دفع أحد أعضاء المجلس الى التصريح بأن تلك الاجراءات التى تقوم بها السلطات البريطانية ، تتناقض والموقف المعلن من جانبهم ، وهو الموقف الذى صرحوا به

---

(٥٢) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة ٢٠ ديسمبر ١٨٩٦ ، ص ٧١ — ٧٥ .

مرارا ، بانهم يعدون الأمـة للحكم الذاتى ، مشيرا بأن هـذا البناء يدل على الرغبة من جانبهم فى البقاء(٥٣) .

لقد كانت هذه الطبقة على وعى وادراك تام بمصالحها الاقتصادية التى يجب عدم المساس بها من قريب أو بعيد . وكان المعيار الرئيسى الذى يجمع أفرادهـا ويكتلها ازاء أى موقف من المواقف هو معيار المصلحة الطبقية . وقد تنوعت الأساليب والوسائل التى انتهجها هؤلاء لحماية تلك المصالح والزود عنها تبعا لاختلاف وتنوع جوانب أنشطتهم الاقتصادية التى مارسوها خلال تلك الفترة موضع الدراسة .

ولـم يـكن ممارسـة هـذه الطبقـة مـن كبـار المـلاك والأعيـان للعمل السـياسى داخـل المجـالس النيابية التى أنشئت منـذ عهـد اسـماعيل ، وكذلك حرصـهم عـلى أن يتقلـد أبناؤهم المناصـب الادارية الهـامة بأجهزة الدولـة الا ضـمانا للحفـاظ على مصالحهم المتنامية . لذا فقد كانت لهم أغلبية كبيرة داخل هذه المجالس التى كادت أن تكون عضويتها قاصرة عليهم بحكم اللوائح والنظم الأساسية الخاصة بها . وقد برز أعيان المصريين — على وجه الخصوص — فى تلك المجالس ، فتوارثت عائلات بعينها مقاعد النيابة عن الأقـاليم التى كانت مـركزا لنفوذها ، كعائلات أباظة وخليـل بالشرقية ، والصـوفانى والوكيل بالبحـيرة ، والهرميـل والشريف والمنشاوى بالغربية ، والفقى وعبد الغفار وأبو حسين بالمنوفيـة ، وهلال واللوزى بالدقهلية ، والشواربى بالقليوبية ، والزمر بالجيزة ، والشريعى وعبد الرازق والمومم وسلطان بالمنيا ، وأبو ستيت وأبو رحاب بجرجا ، وغيرهم ممن شغلوا مقاعد النيابة عن أقاليمهم بحكم كونهم أبرز العائلات وأوسعها ثراء ، ولاحتفاظهم بمناصب عمد القـرى ،

---

(٥٣) مضابط شورى القوانين ، محضر جلسة أول يناير ١٩١٠ . والعضو المتحدث هو اسماعيل باشا أباظه .

اضافة الى ما كانوا يتمتعون به من مركز اقتصادى واجتماعى ممتاز فى الجهات التى كانوا يمثلونها • وقد استمرت هذه الأسماء تتواتر فى المجالس النيابية اللاحقة مع ما يجد عليها من أسماء جديدة تبعا للتطور الاجتماعى والاقتصادى الذى كانت تخضع لـــه هذه الطبقة من أعيان المصريين فى نموها وتطورها التاريخى • ولقد سعت هذه الطبقة ــ أيضا ــ الى الحصول على قـــدر من المشاركة مع السلطة القائمة يضمن لها المحافظة وصيانة مصالحها الطبقية ، وكذلك ضمان ادارة شئون الحكم والسياسة بما يحقق لها تلك المصالح ، وهو ما انتهت اليه ثورة ١٩١٩ ، وعبر عنه دستور ١٩٢٣ •

مصـــادر الدراســـة :

أولا : وثائق غير منشورة :

ــ دفاتر المعية السنية عربى ، قيد اللوائح والقرارات والمنشورات •

ــ جداول أعمال محاضر جلسات مجلس الوزراء •

ــ محفوظات عابدين ، وثائق رئاسة مجلس الوزراء •

ثانيا : وثائق منشـــورة :

ــ أمين ســـامى : تقويم النيل ، عصر اسماعيل ، المجلد الثانى ، حـ ٣ ، القاهرة ، ١٩٣٦ •

ــ التقرير العـــام المرفوع من دفرين الى اللورد جرانفيل وزيـــر خارجية انجلترا فى فبراير ١٨٨٣ بشأن الاصلاحات فى مصر (مترجم) •

ــ تقارير كرومر عن المـــالية والادارة والحالة العمومية فى مصر والسودان فيما بين عامى ١٨٩٠ ، ١٩٠٦ ، ترجمة وطبع المقطم •

— تقارير السير الدن جورست عن المالية والادارة والحالة العمومية فى مصر والسودان فيما بين ١٩٠٧ ، ١٩١٠ .

— مضابط جلسات مجلس شورى القوانين ١٨٨٣ — ١٩١٣ .

— مضابط جلسات الجمعية العمومية ١٨٩٦ — ١٩١٢ .

— مضابط جلسات الجمعية التشريعية ١٩١٤ .

ثالثا : الدوريات :

— المقطم ، يومية ، يعقوب صروف ، فارس نمر ، شاهين مكاريوس ، ١٨٨٩ .

— المؤيد ، يومية ، على يوسف ، ١٨٨٩ .

— الهلال ، شهرية ، عدد نوفمبر ١٩١٣ .

— مصر الفتاه ، يومية ، يوسف بك المويلحى ، ١٩٠٨ .

رابعا المراجع العربية :

— أحمد زكريا الشلق ، الدكتور : حزب الأمة ودوره فى السياسة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

— أحمد قمحة : شرح قانون الخمسة أفدنة ، القاهرة ، ١٩١٣ .

— أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد : نظام القضاء والادارة ، القاهرة ، ١٩٢٣ .

— جاكوب لاندو ، ترجمة سامى الليثى : الحياة النيابية والأحزاب فى مصر من ١٨٦٦ — ١٩٥٢ ، القاهرة ، د.ت .

— رؤوف عباس حامد ، الدكتور : النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

— عاصم أحمد الدسوقى ، الدكتور : كبار ملاك الأراضى الزراعية ودورهم فى المجتمع المصرى ١٩١٤ — ١٩٥٢ ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

— عبد الرحمن الرافعى : عصر اسماعيل ، ج ٢ ، ج ٣ ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

— : مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

— عبد العزيز رفاعى ، الدكتور : فجر الحياة النيابية فى مصر ١٨٦٦ — ١٨٨٢ ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

— على محمد بركات ، الدكتور : تطور الملكية الزراعية فى مصر ١٨١٣ — ١٩١٤ وأثره على الحركة السياسية ، القاهرة ١٩٧٧ .

— لطيفة محمد سالم ، الدكتورة : النظام القضائى المصرى الحديث ١٨٧٥ — ١٩١٤ ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

— محمد عبد الله العربى ، الدكتور : سياسة الانفاق الحكومى فى مصر ١٨٨٢ — ١٩٤٨ ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

خامسا : الأجنبية :

— Cromer, E. : Modern Egpyt, 2 Vol., London, 1908 .

— Tignor, Robert : Modernization and British Colonial Rule In Egypt, 1882 — 1914, Princeton. 1966 .

— Willcocks, W. : Egyptian Irrigation, London, 1899 .